

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المدير العام

١- هذا التقرير مُقدّم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تنصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً تقريراً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي، بعد أن يصادق عليها المجلس التنفيذي.

٢- وهذا التقرير مُقدّم أيضاً عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة، بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي، تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين والمديرين الإقليميين.

٣- وقد نظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته السادسة والأربعين بعد المائة المعقودة في شباط/ فبراير ٢٠٢٠، في الوثيقة م٤٦/١٤٩ تتقيح ١، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، واعتمد قرارين في هذا الخصوص.^١

٤- وصادق المجلس في القرار م٤٦/٤٦، عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، بشأن أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا.

٥- وفي القرار م٤٦/٥٥، أوصى المجلس جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين باعتماد مشروع قرار بشأن التعديلات المدخلة على رواتب الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وعلى راتب المدير العام، على أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد مشروع القرار الذي أوصى باعتماده المجلس التنفيذي في القرار م٤٦/٥٥.

= = =